

قانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٤

بريط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ٤٠٥/٤٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ٤٠٥/٤٠٥ بمبلغ ١٥١٢٦٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة وأثنتا عشر مليونا وستمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٤٠٥/٤٠٥ بمبلغ ٢٠٠٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وسبعين مليونا وسبعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٣٠٩٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٦٨٧٢٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٤٠٥/٤٠٥ بمبلغ ٨٢٠٧٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وعشرون مليونا وسبعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) منه مبلغ ٢٧٠٠٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٤٠٥/٤٠٥ بمبلغ ١٥٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٤٠٥/٤٠٥ بمبلغ ٤٠٥٤٠٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وأربعة وثلاثون مليونا وسبعمائة وأربعة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :
- استخدامات استشارية بمبلغ ١٣٧٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٩٧٩٠٤٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للفترة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٥٣٤٩.٤٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة وأربعين مليوناً وتسعمائة وأربعمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متعددة بمبلغ ٣٩٧٩.٤٠٠ جنية ، منه مبلغ ١٧٣٩٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسالية .
- قروض وتسهيلات اجتماعية بمبلغ ١٣٧٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ ويضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في : ربى الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

卷之三

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ تابع (د) في ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٤